A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/WG.2/TF/2
17 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية
الدورة الخامسة
جنيف، ١-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الحق في التنمية

تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن دورتها الخامسة (جنيف، ١-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

الرئيس – المقرر: ستيفن ماركس

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً – مقدمة	١-٤	٣
ثانياً – تنظيم الدورة.....	٥-٨	٣
ثالثاً – البيانات التي أدلت بها المؤسسات الأعضاء والمراقبون	٩-١٤	٣
رابعاً – العروض والمناقشات	١٥-٥٦	٥
ألف – استمرار الحوار مع الشراكات العالمية المستعرضة في الدورات السابقة..	١٥-٢٤	٥
باء – تقييم الشراكات العالمية الإضافية والحوار مع السوق المشتركة للجنوب	٢٥-٥١	٧
جيم – معايير الحق في التنمية	٥٢-٥٦	١٤
خامساً– الاستنتاجات.....	٥٧-١٠٥	١٥
ألف – الشراكات العالمية.....	٦٠-٩٣	١٦
باء – معايير الحق في التنميـــة	٩٤-١٠٥	٢١
سادساً– التوصيات	١٠٦-١١١	٢٤
ألف – الشراكات العالمية	١٠٦-١٠٩	٢٤
باء – مواصلة تطوير المعايير وصقلها	١١٠-١١١	٢٥

المرفقات

المرفق

الأول– جدول الأعمال	٢٦
الثاني – قائمة المشاركين.....	٢٧
الثالث– قائمة بالوثائق.....	٢٩
الرابع – معايير الحق في التنمية	٣٠

أولاً – مقدمة

١- عقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية دورتها الخامسة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩.

٢- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان فرقة العمل، بموجب قرارها ٧/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٩/٢٠٠٤، ضمن الإطار الذي وضعه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، وذلك بقصد مساعدته في الاضطلاع بولايته، على النحو المبين في الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ٧/١٩٩٨.

٣- وطلبت اللجنة، في قرارها ٤/٢٠٠٥، إلى فرقة العمل أن تبحث الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تقترح معايير لتقييمه دورياً بغية تحسين فعالية الشراكات العالمية المتعلقة بإعمال الحق في التنمية.

٤- وأقر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٩، وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٦٣، خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل في تقريره عن دورته التاسعة (A/HRC/9/17، الفقرة ٤٣).

ثانياً- تنظيم الدورة

٥- افتتحت الدورة مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان مارسيا ف. ج. كران. وبعد ذلك، ألقى رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أرجون سينغوبتا كلمة ترحيبية.

٦- وانتخبت فرقة العمل بالتزكية، في اجتماعها الأول في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ستيفن ماركس رئيساً ومقرراً، وأقرت جدول أعمالها (A/HRC/12/WG.2/TF/1) وبرنامج عملها (انظر المرفق الأول).

٧- وركزت فرقة العمل في الدورة على تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة من خطة عملها على النحو المبين في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل.

٨- وكان معروضاً على فرقة العمل عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق المعلومات الأساسية لإثراء مداولاتها (انظر المرفق الثالث).

ثالثاً – البيانات التي أدلت بها المؤسسات الأعضاء والمراقبون

٩- رحب ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشاركة فرقة العمل المتواصلة في استعراض وتحسين الإطار الخاص بتقييم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحق في التنمية. ووُجِّه الانتباه إلى التقرير الخاص بالفجوة في تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والذي أقر بالتقدم المحرز في عدة جوانب، رغم الوجود المستمر لفجوات كبيرة في الوفاء بالالتزامات العالمية في مجالات المعونة والتجارة وتخفيف عبء الديون والحصول على التكنولوجيات الجديدة والحصول على الأدوية بأسعار معقولة. وعلى الرغم

من ضعف الاقتصاد العالمي، أوضح التقرير ضرورة تعزيز الشراكات العالمية وإيجاد سبل الاستجابة العاجلة في العد التنازلي نحو عام ٢٠١٥ من أجل سد الثغرات الموجودة في التنفيذ ولا يمكن أن يتحقق التآزر المطلوب لتحقيق الأهداف المعترف بها دولياً، إلا عن طريق نظام متعدد الأطراف للتعاون الدولي يكون عالمياً ومنصفاً وشاملاً أكثر متانة، ويخدم مصالح البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء.

١٠- وأعرب ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن تأييده لما ذهب إليه ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشيراً إلى أن القضايا المطروحة على جدول أعمال فرقة العمل تندرج، وإلى حد كبير، في صميم ولاية الأونكتاد وعمله. ورأى أن توسيع فرقة العمل لنطاق عملها في السنوات الأخيرة يعدّ إنجازاً ذا أهمية خاصة.

١١- وألقت كوبا كلمة باسم حركة عدم الانحياز، سلطت فيها الضوء على أهمية تفعيل الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، بما في ذلك من خلال وضع اتفاقية على نحو ما أكده من جديد كلّ من مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا، والمؤتمر الوزاري الذي عُقد بين مؤتمري القمة في طهران، والجمعية العامة للأمم المتحدة. وأثبتت الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة مرة أخرى ضعف البلدان النامية تحديداً، وحاجتها إلى ممارسة الحق في التنمية بشكل كامل. وتأمل الحركة أن تتمكن فرقة العمل من زيادة تحسين معايير الحق في التنمية على نحو يعزز البعد الدولي لذلك الحق، بما في ذلك ما يتعلق بالعقبات الخارجية التي تعترض التنمية والتي تحد من قدرة الدول على ضمان التنفيذ الكامل لكل حقوق الإنسان للجميع. وتبعاً لذلك، توقعت الحركة أن يغطي نطاق الصيغة النهائية للمعايير التعاون الدولي، والنظم التجارية والمالية الدولية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية، والمساعدة الرسمية المخصصة للتنمية، وتخفيف عبء الديون، والقضاء على الفقر، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والمسائل الأخرى المحددة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية.

١٢- وأشارت الصين إلى استحالة المضي قدماً في التنمية الاقتصادية العالمية وصعوبة معالجة الأزمة المالية الراهنة من دون تنمية البلدان النامية. وينبغي أن يكون لدى المجلس فهم واضح لأهمية الحق في التنمية وللحاجة الملحة إلى إعماله، بدلاً من إضاعة الوقت في مناقشة ما إذا كان الحق في التنمية ينطوي على التزامات وطنية أو دولية، وعلى حقوق فردية أو جماعية. كما رحبت الصين بتوسيع التركيز المواضيعي ليشمل تخفيف عبء الديون ونقل التكنولوجيا، وأعربت عن أملها في أن تكون معايير الحق في التنمية عملية وتتميز بالشمولية.

١٣- ورحب ممثل مؤسسة فريدريش ايبرت بتقرير اجتماع الخبراء بشأن مسائل القياس المتعلقة بالحق في التنمية (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.7)، وبسعي فرقة العمل إلى الاستفادة من خبرات مجموعة أوسع من الأكاديميين في الاضطلاع بالولاية المنوطة بها. ووجه الانتباه إلى نشرة صادرة عن المؤسسة في عام ٢٠٠٨ عن دور القانون الدولي في إعمال الحق في التنمية.

١٤- ولفت نيكو شريفير الانتباه إلى الإشارة المرجعية إلى معيار دولي ملزم قانوناً في قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٣، وأشار إلى عدة صكوك ملزمة قانوناً تتضمن عناصر هامة من الحق في التنمية. ونظراً لاهتمام الجمعية العامة بوضع صك قانوني جديد، ذكر قائمة من أربعة خيارات يمكن استكشافها: وضع إعلان جديد يُعتمد في عام ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛ وضع مجموعة مبادئ توجيهية يمكن أن تكون ذات طابع ملزم في بعض الأحيان؛ وإعداد بروتوكول اختياري لأحد عهدي حقوق

الإنسان القائمين أو لكليهما؛ وإبرام معاهدة منفصلة لحقوق الإنسان. وأشارت كوبا، باسم حركة عدم الانحياز، إلى أن ولاية فرقة العمل لا تتضمن وضع أي نوع من التوصيات أو الأفكار بشأن الشكل القانوني الذي ينبغي أن يتخذه أي صك عن الحق في التنمية في المستقبل. وفي رأي كوبا، يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن أن وضع صك منفصل في شكل اتفاقية أمر ضروري سيُقترح في الوقت المناسب، وفقاً لعملية تحددها الدول الأعضاء. واتفق الرئيس - المقرر لفرقة العمل مع هذا الرأي قائلاً إن الفرقة لا تنوي أن تبدي رأيها بشأن وضع صك قانوني، على الرغم من أن العديد من أعضائها كانوا قد أعلنوا عن وجهات نظرهم حول هذا الموضوع. ووافق رئيس الفريق العامل على أن النظر في وضع صك ملزم قانوناً لا يشكل حالياً جزءاً من ولاية فرقة العمل، وأن الفريق العامل سيقوم ببحث هذا الموضوع. غير أنه إذا كان ذلك جزءاً من ولاية فرقة العمل، ستكون الفرقة في وضع جيد لمساعدة الفريق العامل في هذا الصدد.

رابعاً - العروض والمناقشات

ألف - استمرار الحوار مع الشراكات العالمية المستعرضة في الدورات السابقة

١- الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء

١٥- قدم ريموند أتوغوبا آخر المعلومات عن الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، مشيراً إلى انضمام ٢٩ بلداً إلى الآلية واستكمال ستة بلدان لاستعراضاتها. وقدم أمثلة عن التطورات الإيجابية فأشار إلى عملية مراجعة الدستور الجارية في غانا (للمرة الثانية خلال ١٦ عاماً، وهو أمر يُعزى أساساً إلى مقترحات قُدمت بعد عملية الاستعراض الخاصة بذلك البلد)، وتحسين جمع البيانات في نيجيريا، وهو عنصر قياس أساسي في رصد وتقييم الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة. وختم السيد أتوغوبا بتقديم توصيات عن الكيفية التي يمكن بها لفرقة العمل أن تستخدم الآلية لتحسين عملها.

١٦- وأشار رئيس الفريق العامل إلى عدم وجود ممثل عن المنظمات المسؤولة عن هذه الآلية، فاقترح النظر في طرائق أخرى للحوار، بما في ذلك النظر في بعثة خاصة لالتماس آرائها وتعاونها.

٢- إعلان باريس بشأن فعالية المعونة

١٧- عرض ممثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت والمشاورات التي جرت في الفترة التي سبقت اجتماع أكرا الرفيع المستوى الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فلاحظ أوجه القصور فيما يتعلق بالملكية والشراكات التي تتسم بالشمول والبرامج القائمة على النتائج، فضلاً عن بعض التقدم المحرز في القدرة على التنبؤ بالمساعدات، وفي عدم ربط المعونة بشروط، وفي نُهُج الدول الضعيفة ومشروطية المعونة. وهناك تغيير ملموس في العلاقة بين الوكالات المانحة والبلدان الشريكة، يتسم بالشفافية وبدرجة أكبر من الثقة والمساءلة. وشددت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أهمية إمساك البلدان النامية بزمام المبادرة فيما يتعلق بجدول أعمال إعلان باريس. ولاحظ الرئيس - المقرر أن النتائج الإيجابية تتضمن الاعتراف الصريح بأولوية فعالية التنمية كمقياس من مقاييس فعالية المعونة، والمساواة بين الجنسين، وبحقوق الإنسان، والاستدامة البيئية، والتي تشكل في مجملها جزءاً من معايير الحق في التنمية.

٣- الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية، المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

١٨- ركز عرض منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على الأغراض والسمات الرئيسية والتطورات الأخيرة لعملية الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية. وخلال السنوات الثلاث الماضية، أجرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون الوثيق مع أمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد)، الاستعراض الثاني الذي قُدمت نتائجه في تقرير موجز إلى رؤساء الدول والحكومات في نيباد أثناء مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وشملت الأولويات الرئيسية المستقبلية لأفريقيا وشركائها مواصلة بذل الجهود لتحقيق الإصلاحات السياسية والاقتصادية، والتركيز على النمو وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتسريع التكامل الإقليمي. ومن المهم أن يضمن الشركاء الإنمائيون، الوفاء بالالتزامات القائمة التي قطعوها على أنفسهم بشأن حجم المساعدات وفعالية المعونة. وأشارت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أهمية تعزيز اهتمام أفريقيا بالمفاوضات المتعلقة بالتجارة وتغير المناخ وتعزيز تمثيل أفريقيا في عمليات صنع السياسات الدولية.

٤- اتفاق كوتونو

١٩- ألقى ممثل المفوضية الأوروبية الضوء، في عرضه، على الأولويات الرئيسية لاتفاق كوتونو، بما فيها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ومدى اتساقه مع الحق في التنمية والنهج القائم على حقوق الإنسان في التنمية. وبالنسبة لاتفاقات الشراكة الاقتصادية، أوضحت المفوضية الأوروبية عدة نقاط لتبديد المفاهيم الخاطئة والحقائق، المحرفة، بما في ذلك ما ورد في الدراسة التي أعدها مستشار فرقة العمل (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.3). ورأت المفوضية الأوروبية أنه رغم غياب إشارة واضحة، فإن اتفاقات الشراكة الاقتصادية تستند في بعض الأحيان إلى الحق في التنمية من خلال الإشارة إلى الحكم الرشيد، وسيادة القانون، والحوار الاجتماعي، والتعاون مع الشركاء الاجتماعيين، والتعاون في صنع القرار، ومراعاة الطرفين للاتفاقيات والأحكام الأساسية في مجالي العمل والبيئة.

٢٠- وقدم السيد شريفير تقريراً عن البعثة الفنية التي اضطلعت بها فرقة العمل يومي ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ في بروكسل، وعن المناقشات القيِّمة التي جرت في مديريات التنمية والتجارة، وبرنامج المعونة الأوروبية، وكذلك مع فرادى الخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية. وللأسف، لم تتمكن فرقة العمل من الاجتماع مع أمانة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وبالتالي فهي تسعى إلى القيام بالجزء الثاني من البعثة قبل نهاية نيسان/أبريل من أجل إدراج وجهات نظرها في تقييم اتفاق كوتونو. وخلال البعثة، لاحظت الفرقة قلق بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وقلق الخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بما يلي: (أ) السلطة الفعلية في مجال صنع القرار فيما بين الشركاء في اتفاق كوتونو؛ (ب) الأثر السلبي المحتمل على بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ للتخلي عن المعاملة الأفضل من المعاملة في إطار النظام العام للأفضليات التجارية؛ (ج) تماسك سياسات الاتحاد الأوروبي في مجالات التنمية والتجارة والزراعة ومصائد الأسماك وحقوق الإنسان. وقال السيد شريفير إنه يتفق مع ممثل المفوضية الأوروبية على الجوانب الإيجابية لاتفاق كوتونو وكذلك للعلاقة بين اتفاقات الشراكة الاقتصادية واتفاق كوتونو لكونه اتفاقاً شاملاً في مجال إدماج حقوق الإنسان.

٢١- وفي غياب المستشار، تكلم السيد شريفير بإيجاز عن الدراسة المتعلقة باتفاق كوتونو. وقد شملت النتائج الرئيسية والتوصيات الواردة في التقرير الحاجة إلى تمويل إضافي لبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وإلى إطار واضح لحقوق الإنسان يدعِّم جميع اتفاقات الشراكة الاقتصادية، ولا سيما في سياق الأزمات العالمية، وضرورة المراعاة الكاملة للحق في التنمية.

٢٢- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أكد مكتب أمانة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في جنيف أن هذه البلدان التي تستعد لاستعراض منتصف المدة لاتفاق كوتونو، تحتاج إلى دعم تقني لتطوير قدرتها على إدماج الحق في التنمية.

٢٣- وقال السيد شريفير إن الإجراءات العقابية، مثل سحب الأفضليات التجارية، قد يكون لها ما يبرّرها في بعض الأحيان عندما تأتي رداً على انتهاكات حقوق الإنسان، بيد أنه أضاف أن اتباع نهج إيجابي قد يكون أكثر فائدة في تقديم مساهمة هيكلية في إعمال الحق في التنمية. ويمكن أن تشمل التدابير الايجابية الرامية إلى خلق بيئة تمكينية تنويع التجارة، والمعونة من أجل التجارة، وتقديم الدعم لنقابات العمال، وبناء القدرات المؤسسية. أما بالنسبة لاتفاقات الشراكة الاقتصادية وحقوق الإنسان، فقد أشار إلى أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً من اتفاقات الشراكة الاقتصادية نظراً لسريان أحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاق كوتونو على جميع الاتفاقات، حتى من دون إدراج إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان في كل اتفاق.

٢٤- وأوضحت المفوضية الأوروبية أنه بينما لا تنص اتفاقات الشراكة الاقتصادية صراحة على شرط احترام حقوق الإنسان، فإن اتفاق كوتونو يسمح بتعليق جميع أحكامه، وكذلك تعليق الاتفاقات، في حالة انتهاك حقوق الإنسان. بيد أنه أكد أن اتخاذ عدم احترام حقوق الإنسان كمبرر لسحب المعونة أو لإنهاء الأفضليات التجارية دون التأثير سلباً على أضعف الفئات في البلد المعني أمر يتسم بالتعقيد. ورأت المفوضية الأوروبية أن العديد من المعايير الإضافية التي اقتُرحت في دراسة الخبير الاستشاري، هي معايير ذات صلة وثيقة بالموضوع، رغم أن المنطق المتبع للوصول إلى هذا الاقتراح قد يُطعن فيه. وتتعلق هذه المعايير بتغير المناخ، والمراقبة الديمقراطية، وحماية النساء والفئات الضعيفة الأخرى، كما تتعلق بوضع منهجية للإطار المرجعي في تقييم مدى تمشي الاتفاقات مع الحق في التنمية. وحذرت المفوضية الأوروبية من التسرع في تحرير التجارة، وشددت على ضرورة أن يتم ذلك تدريجياً مع مراعاة العواقب السلبية التي يمكن أن تؤثر على بعض القطاعات في كل بلد. وأشيرَ أيضاً إلى أن عدداً من البلدان النامية عارض بشدة مناقشة تكامل التجارة والتنمية مع حقوق الإنسان. بيد أن النقاش يتغير مع مرور الزمن، وتأمل المفوضية الأوروبية أن تتمكن من التوصل إلى نهج أكثر تماسكاً يشجع التعزيز المتبادل بين التجارة والتنمية وحقوق الإنسان.

باء - تقييم الشراكات العالمية الإضافية والحوار مع السوق المشتركة للجنوب

٢٥- بالإشارة إلى البعثة التقنية إلى فريق العمل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وإلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وإلى البرنامج الخاص من أجل البحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لاحظ ستيفن ماركس أن التزام هذه الشراكات، وإن لم تنخرط عموماً في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تجاوز التوقعات الأولية للبعثة من حيث

الاستعداد لفتح حوار وإبداء الاهتمام به. وحددت خلاصة تقرير البعثة عدة نقاط تقارب بين الحق في التنمية وعمل هذه الشراكات.

١- فريق العمل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

٢٦- أوضح الأمين التنفيذي لفريق العمل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية في العرض الذي قدمه كيفية تطور فريق العمل من خلال نقاش دولي حول العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية، وعلى خلفية الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية. ونشرت اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٤، تقريراً في عام ٢٠٠٦، خلصت فيه إلى أن حقوق الملكية الفكرية تقدم حوافز مهمة لتطوير أدوية جديدة وتكنولوجيات طبية، لكنها ليست حافزاً فعالاً في الحالات التي يكون فيها المرضى محدودي العدد أو فقراء. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، أنشأت جمعية الصحة العالمية الفريق العامل من أجل وضع استراتيجية عالمية وخطة عمل تحركها الاحتياجات لإجراء البحوث الصحية الأساسية وتطوير المجال الصحي فيما يتعلق بالأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، ومن أجل تعزيز الابتكار وبناء القدرات، وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية وتعبئة الموارد.

٢٧- وعرضت ليزا فورمان نتائج دراستها (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.5)، التي تحدد عدة مجالات للتآزر بين الاستراتيجية العالمية وخطة العمل والحق في التنمية، بما في ذلك المشاركة والتشاور على نطاق واسع فيما يتعلق بوضع الاستراتيجية والخطة، وإنشاء نظم الرصد والتقييم والإبلاغ. وتبين أن بعض جوانب الخطة تتعارض مع الحق في التنمية، بما في ذلك عدم التحذير من القواعد الإضافية في جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وبعض القيود المفروضة على مشاركة المنظمات غير الحكومية، وإمكانية الوصول الفعلي إلى جلسات الاستماع على شبكة الإنترنت، فضلاً عن الطابع الكمي المحض للمؤشرات. وشكل الفريق العامل مبادرة هامة على صعيد السياسة العامة مع إمكانية تحقيق تقدم في إعمال الحق في التنمية والصحة، وقد أوصى في جملة أمور، بإضافة عبارات صريحة في الاستراتيجية العالمية وخطة العمل تجسد الحق في الصحة، والاعتراف بحق الحصول على الأدوية الأساسية في إعمال الحق في الصحة في الدساتير الوطنية والسياسات الإنمائية الدولية، وزيادة إشراك البلدان النامية في تقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف الخطة.

٢٨- ولاحظت السيدة فورمان الإعراب عن بعض الشواغل بشأن تقييد مرونة السياسات العامة في إطار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على الرغم من أن ذلك الاتفاق يشمل مجموعة من ترتيبات المرونة، إضافة إلى أن إعلان الدوحة لعام ٢٠٠١ أكد صون الحق القانوني للدول في استخدام تدابير المرونة. بيد أن استخدام أوجه المرونة في الممارسة العملية لا يزال موضع نزاع.

٢٩- ورداً على تعليقات سكيكو فوكودا - بار وجيمس لاف، اتفق ممثل منظمة التجارة العالمية مع الرأي القائل بأن أوجه المرونة مقبولة على نطاق واسع منذ اعتماد إعلان الدوحة في عام ٢٠٠١، الذي يحظى بدعم كامل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، رغم الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية على تنفيذ واستخدام البنود الخاصة بالمرونة في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٣٠- وعرض ممثل الأونكتاد دور المؤتمر في مجال ضمان الحصول على الأدوية، والحق في التنمية. فقال إن الأونكتاد من أصحاب المصلحة في خطة عمل الفريق العامل، ويلعب دوراً رئيسياً في نقل التكنولوجيا وفي الأبعاد الإنمائية للملكية الفكرية. وأشار إلى مبادرة من ألمانيا تحظى بتأييد الأونكتاد وهي ترمي إلى تشجيع إنتاج الأدوية النوعية التي لا تحمل علامات تجارية في مصانع البلدان النامية أو في هذه البلدان. وسُلط الضوء في خطة العمل على هذه المبادرات التي تتماشى مع مفهوم الحق في التنمية. وقدم الأونكتاد المساعدة في الجوانب التنظيمية وفي المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

٣١- وأوضح الأمين التنفيذي للفريق العامل أن الاستراتيجية العالمية وخطة العمل اعتُمدتا بموجب قرار لجمعية الصحة العالمية، وهما بالتالي غير ملزمتين قانوناً، لكنهما تمثلان قراراً جماعياً للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية يجسد التزامها بالتصرف بناء عليهما. ومع أن أمانة الفريق العامل غير مكلفة بتنسيق مشاركة أصحاب المصلحة، فإنها تتفاعل بنشاط مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وتفاوضت الدول الأعضاء على الاستراتيجية العالمية وخطة العمل، واعتبرت الصناعات المتعلقة بالصحة أصحاب مصلحة، في جوانب محددة.

٣٢- كما أُبلغت فرقة العمل بعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال الصحة العمومية، الذي يركز على كيفية مساهمة نظام الملكية الفكرية في الابتكار والحصول على الأدوية. وأشار المراقبون إلى أهمية الاستراتيجية العالمية وخطة العمل، وأعربوا عن قلقهم إزاء المواقف غير المتناسبة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة في التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية، واستمرار العقبات التي تحول دون الحصول على الأدوية، واستخدام جوانب المرونة في حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كما حصل في الآونة الأخيرة عندما صادرت سلطات هولندا أدوية بدون علامات تجارية أثناء عبورها هولندا في طريقها من الهند إلى البرازيل. وفي هذا السياق، أشيرَ إلى أن فرقة العمل تنظر في إضافة معايير بشأن إعمال الحق في الصحة بضمان الحصول على الأدوية الأساسية وبوضع سياسة تسعير تراعي هذه الحقوق.

٢- البرنامج الخاص من أجل البحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

٣٣- مثل البرنامج الخاص من أجل البحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية رئيس وحدة اكتشاف العقاقير والتجديد في المنتجات، الذي أوضح أن للبرنامج ثلاث وظائف استراتيجية هي: الرعاية والتمكين والبحث في مجال الأمراض المهملة. وينصب تركيزه على المبادئ الثلاثة الأولى من الاستراتيجية العالمية وخطة العمل وهي: تحديد أولويات البحث والتطوير، وتشجيع البحث والتطوير، وبناء القدرة على الابتكار وتحسينها. وبيَّن التعاون الواسع النطاق بين البرنامج ومصانع المستحضرات الصيدلانية في مجال تطوير العقاقير لعلاج الأمراض التي تصيب الناس في أشد مناطق العالم فقراً. وتتعلق إحدى الاستراتيجيات الرئيسية للبرنامج بالتمكين عن طريق تعزيز القدرة على التجديد في المنتجات في البلدان النامية. وسلط الضوء على مجموعة من الشبكات العالمية لتعزيز القدرات، وعلى مجموعة من الشبكات الإقليمية لتشجيع المزيد من الابتكار. وهناك استراتيجية أخرى تتعلق بالتمكين من خلال البحث، مع التركيز على حصول المجتمعات المحلية الفقيرة على الرعاية الصحية. وشكلت التدخلات الموجهة إلى المجتمعات المحلية نهجاً بحثياً فعالاً بشكل خاص، بدأ بمعالجة العمى النهري، وأثبت فعاليته في معالجة مجموعة متنوعة من الشواغل الصحية التي تهم المناطق المنخفضة الدخل.

٣٤- وعرض جيمس لاف نتائج أبحاثه عن البرنامج والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.4). ووسَّع البرنامج نطاقه تدريجياً، لكنه لم يصل إلى النطاق الأوسع لمسائل البحث التي تخص البيئات التي تعوزها الموارد، مثل توافر بعض نظم العلاج والهياكل الأساسية اللازمة لتحقيق الفعالية في الحصول على الرعاية الصحية في المناطق المدارية الفقيرة. وبالنسبة للصندوق العالمي، أكد المستشار شفافيته والتزامه بالحكم الرشيد وشدة وعيه بشواغل حقوق الإنسان، مشيراً في الوقت نفسه إلى بعض القيود في برمجته. وأشار أيضاً إلى النموذج الجديد للابتكار والوصول، الذي يركز على تطوير نماذج جديدة "مفتوحة المصدر"، مثل استخدام الإدارة الجماعية للحقوق في براءات الاختراع من أجل توسيع فرص الحصول على التكنولوجيا. وبالمقارنة مع المعايير القائمة للحق في التنمية، يمكن اعتبار البرنامج الخاص والصندوق العالمي متسقين مع مبادئ الحق في التنمية. لكن المزيد من التمحيص، بالاستناد إلى معايير تكميلية، يمكن أن يعمِّق النظرة النقدية في تقييم البرنامج. ومن شأن هذه المعايير أن تشمل معرفة ما إذا كانت المبادرات تدعم وضع معاهدة بشأن البحث والتطوير في مجال الطب الحيوي، والفصل بين مبادرات البحث والتطوير وأسعار الأدوية وتقديم الدعم لتجميع براءات الاختراع، وكذلك تقديم الدعم الشامل للشفافية في ترتيبات الترخيص لبراءات الاختراع.

٣- السوق المشتركة للمخروط الجنوبي

٣٥- أكدت باراغواي، بصفتها الرئيس الحالي للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي، اهتمام السوق المشتركة بمواصلة الحوار مع فرقة العمل. وتتجلى القيمة التي تعلقها هذه السوق على حقوق الإنسان من خلال الاجتماع الذي يعقده في باراغواي حالياً كبار الموظفين في إدارات حقوق الإنسان ووزارات الخارجية في بلدان السوق المشتركة، وعلى جدول أعمالهم النظر في الحوار المرتقب مع فرقة العمل.

٤- جدول أعمال التنمية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٣٦- قدم المدير بالنيابة لجدول أعمال التنمية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية معلومات أساسية عن جدول أعمال التنمية، بما في ذلك توصيات بشأن تعميم مراعاة البعد الإنمائي، والربط بين الملكية الفكرية وسياسة المنافسة، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

٣٧- وأشار ممثل الأونكتاد إلى أن أحكام المعاهدات بشأن نقل التكنولوجيا ليست إلزامية، بل صيغت بعبارات تدعو إلى بذل قصارى الجهود لنقل التكنولوجيا. وهناك استثناء رئيسي في المادة ٦٦-٢ من الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يلزم البلدان المتقدمة بتوفير الحوافز لنقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً. ومن المهم تقييم مدى تنفيذ هذا الحكم من منظور الحق في التنمية.

٣٨- وترى المنظمة الدولية للملكية الفكرية أن نظام براءات الاختراع يدعم الابتكار القائم على القواعد، وتذكّر بوجود الملايين من براءات الاختراع في المجال العام، وهي متاحة مجاناً من أجل مزيد الابتكار والإبداع. بيد أن العديد من البلدان النامية لا تستطيع الاستفادة من هذه البراءات وقد حان الوقت كي تستفيد هذه البلدان منها، وهذا ما يسعى جدول أعمال التنمية إلى تحقيقه.

٥- آلية التنمية النظيفة

٣٩- بغياب ممثل عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، قدم ممثل الأونكتاد لمحة تاريخية عن آلية التنمية النظيفة، وعن المبدأ الأساسي للمسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت نفسه فيما بين أطرافها.

٤٠- ولاحظ السيد شريفير وجود بعد قوي يتعلق بقضايا حقوق الإنسان عموماً، مشيراً إلى اتفاقية حقوق الطفل والصكوك المتعلقة بتغير المناخ، والتي كثيراً ما تشير إلى حقوق الأجيال المقبلة، والدراسات التي تجريها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعدة معاهد أبحاث بشأن أبعاد تغير المناخ فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن فرقة العمل تنظر في هذا الصدد فيما يمكن أن تسهم به في المحافل ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر تغير المناخ المقبل الذي سيعقد في كوبنهاغن.

٤١- ودعا ممثل منظمة اليونسكو إلى النظر في المسائل الأخلاقية المرتبطة بنقل التكنولوجيا، مثل تلك التي تنشأ فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا الملوِّثة إلى البلدان النامية.

٤٢- ولاحظ ممثل الأونكتاد وجود صلة وثيقة بين آلية التنمية النظيفة وتغير المناخ والحق في التنمية. وربما تكون الدول الجزرية الصغيرة، مثل ملديف وفانواتو، أكثر توقاً إلى مناقشة هذا الموضوع بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر والتغير الواضح في الأنماط المناخية. فحق هذه الدول في الوجود بات على المحك. وقد شدد رئيس وزراء بابوا غينيا الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بالي، على الحق في الوجود والحق في التنمية. كما أشار ممثل الأونكتاد إلى عدم وجود أية معايير في آلية التنمية النظيفة لضمان أن تستفيد من الاستثمار مجموعة معينة في المجتمع، لكن هناك الكثير من التركيز على كمية التخفيض التي يمكن أن يحققها أي بلد، وهي كمية يُعوَّض البلد مقابلها بأرصدة الكربون.

٤٣- ولاحظت السيدة سولومون أن هذه الآلية تتعلق إلى حد كبير باستثمارات القطاع الخاص، مشيرة إلى العجز التقليدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان عن تنظيم القطاع الخاص. وما لم يراعَ البعد المتعلق بحقوق الإنسان، فإن ثمة خطراً يتمثل في تكرار هذا النوع من المشاكل التي تحدث عادة في استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية، التي لا توضع لها القوانين الكافية في الدول المضيفة أو الدول الأصلية. وفيما يتعلق بالأهداف التخفيفية للآلية، فإن قياس مدى النجاح من زاوية خفض الانبعاثات لا يبين الآثار الأخرى والعوامل الخارجية، ومنها على سبيل المثال حقوق الإنسان والتشرّد. ويبدو أن هناك تناقضاً ما في العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان من جهة، واستراتيجيات التخفيف من حدة تغير المناخ، من جهة أخرى. ففي حالة بناء سد لتلبية الاحتياجات من الطاقة النظيفة، على سبيل المثال، تكون هناك شواغل رئيسية في الوقت نفسه تتعلق بما ينطوي عليه السد من تشريد للشعوب الأصلية وتدهور للبيئة المحلية.

٦- المبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين والمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التابعتين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي

٤٤- شارك البنك الدولي في الاجتماع عبر الفيديو فأكد من جديد دعمه لمواصلة العمل على معايير الحق في التنمية، بما في ذلك العمل على التقييم الكمي والنوعي. ورغم أنه ليس لدى البنك الدولي موقف رسمي بشأن الحق في التنمية نفسه، والذي يعتبره غير ملزم رسمياً، يمكن تحديد أوجه التآزر بين عدد من معايير الحق في التنمية وأنشطة البنك الدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي: (أ) العمل على حقوق الإنسان وتغير المناخ؛ (ب) مواصلة العمل على مؤشرات حقوق الإنسان؛ (ج) العمل في المؤسسة المالية الدولية وأداة تقييم الآثار على حقوق الإنسان؛ (د) مواصلة المشاركة في عضوية فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - بما في ذلك العمل على مسألة فعالية المعونة؛ (هـ) في عام ٢٠٠٩، إنشاء الصندوق الاستئماني لبلدان الشمال الأوروبي، الذي من شأنه أن يوفر الأطر المؤسسية والموارد اللازمة لتبيّن كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحسّن النتائج الإنمائية لأنشطة البنك. واقترح ممثل البنك الدولي أن تواصل فرقة العمل تحديد الفوائد العملية والأهمية التنفيذية للمعايير، وأن تركز على تبيان القيمة المضافة للحق في التنمية في الحد من الفقر، وأن تستكشف بشكل دقيق وعملي الصلة بين تخفيف عبء الديون وحقوق الإنسان، وأن تنظر في الروابط بين عملها وعمل الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية.

٤٥- وقدم البنك الدولي الخلفية التاريخية لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومبادرة تخفيف الديون المتعددة الأطراف. وقد أطلقت المبادرةَ الأولى في عام ١٩٩٦ مؤسسةُ الأعمال التجارية الدولية، وهي ذراع البنك الدولي المعني بالإقراض التساهلي، وصندوق النقد الدولي، داعية الدائنين إلى القيام طوعاً بعرض تخفيف عبء الديون، سواء على المستوى المتعدد الأطراف أو التجاري أو الثنائي. وتهدف المبادرة إلى توفير بداية جديدة للبلدان التي تشكل الديون الخارجية عبئاً كبيراً جداً على عائداتها من التصدير وعلى إيراداتها المالية. وتُستخدم العائدات المحررة في تلبية احتياجات الإنفاق للبلدان، بما في ذلك في الميادين التي من شأنها أن تحافظ على حقوق الإنسان وتعززها. وتم تعزيز المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في عام ١٩٩٩ لتخفيف عبء الديون بشكل أعمق وأسرع لمجموعة واسعة من البلدان بعد مناقشات مستفيضة مع منظمات المجتمع المدني.

٤٦- وقدم صندوق النقد الدولي معلومات مفصلة عن حجم تخفيف الديون المقدم إلى البلدان المنخفضة الدخل وعن الديون المستحقة، مع الإشارة إلى أن الديون المستحقة لمؤسسات أخرى متعددة الأطراف ولجهات أخرى مشاركة في مبادرة تخفيف عبء الديون المتعددة الأطراف أعلى بكثير. ووضع الصندوق قائمة ببعض التحديات التي يواجهها في تنفيذ هاتين المبادرتين: أولها أن بقية البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في نقطة ما قبل اكتمال المبادرة تواجه تحديات غير اقتصادية أساساً، بما في ذلك الحفاظ على السلم والأمن، وتحسين الإدارة الرشيدة وتوفير الخدمات الأساسية على نحو فعال. ولم يكن بالإمكان تخفيف حدة هذه التحديات عن طريق إدخال تغييرات على الإطار التنفيذي للمبادرات. غير أن بعض البلدان حققت تقدماً في الآونة الأخيرة، وكان من المتوقع أن يبلغ بلدان آخران نقطة الاكتمال قبل نهاية عام ٢٠٠٩. وثانيها أن ضمان مشاركة كاملة من جانب الدائنين الآخرين يطرح مشكلة كبرى في تنفيذ المبادرتين. وأخيراً، هناك مسألة ضمان استمرار التمويل الكامل للمبادرتين. وعلى الرغم

من اكتمال المبادرتين بنجاح، لا تزال البلدان التي خُففت أعباء ديونها تواجه عدداً من التحديات منها ضمان القدرة على تحمل الديون لأمد طويل.

٤٧- وفيما يتعلق بالنهج الأوسع نطاقاً والذي يراعي حقوق الإنسان في إطار الحد من الفقر في البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، قدم ممثل منظمة اليونسكو عرضاً عن أنشطة هذه المنظمة في بلدان مختارة. وشملت الأنشطة بحوثاً في غرب أفريقيا ركزت على دراسات حالات إفرادية، وتطبيق نهج اجتماعي - ثقافي، ومراعاة حقوق الإنسان في الميزنة، وإدراج المعايير الدنيا لحقوق الإنسان في ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛ ومكافحة الفقر المرتبط بنوع الجنس. وأجرت اليونسكو دورات تدريبية لمديري الميزانية الوطنية لإدخال عنصر حقوق الإنسان في الميزانية والتشجيع على عملية جديدة لتحديد الأولويات في الميزانية، وأعدت مخططاً مثالياً للمفاوضات، على أساس الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ودعمت تعزيز المساءلة فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية وأضعف فئات المجتمع. وارتأت اليونسكو أن الأساليب المستخدمة في إطار هذا العمل يمكن أن تفيد في وضع المعايير.

٤٨- ولاحظ رئيس الفريق العامل أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قاما بعمل كبير لتخفيف عبء الديون، وعرضا برامج ومخططات مبتكرة. وقد يعني نهج حقوق الإنسان أنه، وتحت أي ظرف من الظروف، لا ينبغي تقييد الإنفاق إلى حد انتهاك الحق في الغذاء والصحة والتعليم وفي مستوى معيشي لائق وفي الضمان الاجتماعي. فالقصور في برامج الضمان الاجتماعي يتسبب في مصاعب هائلة للفقراء والضعفاء. واستفسر الرئيس عن إمكانية أن يقوم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجتمع حقوق الإنسان، متضامنين ومتشاركين، بوضع برنامج لإعادة جدولة الديون، بما يتيح تغطية الحد الأدنى من النفقات الأساسية لضمان حقوق الإنسان.

٤٩- ووافق ممثل صندوق النقد الدولي على ضرورة حماية بعض أنواع الإنفاق بغض النظر عن الوضع العام، وهو أمر اعتبره جزءاً من السياسة المالية أكثر منه جزءاً من آلية لتخفيف عبء الديون، لأنه يحث الحكومات على وضع ميزانياتها الخاصة بها بما يتفق مع أهدافها الإنمائية، مع ضمان عدم تدخل الشركاء في التنمية في تلك الأولويات. ولاحظ أيضاً أن نقاط الإنجاز التي تحفز المبادرة المُعَّززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون تتضمن اشتراط أن تحسن البلدان تقديم بعض الخدمات الاجتماعية، بحيث تُستخدم الموارد المتوفرة نتيجة لتخفيف عبء الديون، إلى جانب التزامات عملية استراتيجية الحد من الفقر، في دفع جدول أعمال التنمية إلى الأمام، من خلال الإنفاق على المجالات الاجتماعية الرئيسية. ورداً على ذلك، لاحظ السيد سينغوبتا أن المدى الذي يمكن أن تذهب إليه الدول في تقييد الإنفاق، في ظل اقتصاد معولم، يتوقف على النظام الدولي.

٥٠- وأشار السيد ماركس إلى الموقف الذي أعربت عنه مراراً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأعرب عنه الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية، وهو أن سياسات المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية تحددها نفس الحكومات التي تقع على عاتقها واجبات ملزمة قانوناً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب ذلك، على سبيل المثال، تطابق غايات ومؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية تطابقاً فعلياً مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين، وتوجيه ما يكفي من الجهود لخدمة الفئات المهمشة والمحرومة. ويندرج تعزيز الجهود الرامية إلى توفير الموارد التي يحتاجها الفقراء بشدة، إلى جانب تدابير تخفيف عبء الديون، في صلب ما تراه فرقة العمل إعمالاً للحق في التنمية.

٥١- ورداً على عدد من الأسئلة، لاحظ ممثل صندوق النقد الدولي أن التزامات الدول تجاه مواطنيها تشمل إدارة الموارد العامة بطريقة تعزز رفاههم وتدعمه، وإن كان ذلك صعباً في بعض الأحيان نظراً لغياب القدرات اللازمة ولوجود قيود خارجية. كما لاحظ أن دور المشروطية هو مراعاة التكييف المطلوب عند وجود مشكلة في إطار السياسة العامة لبلد ما، أو مراعاة ما إذا كان من المحتمل أن تستمر صدمة خارجية طويلاً إذا ما كان يمكن تمويل آثارها على نحو مستدام وإلى أجل غير مسمى. وفي هذه الحالة، تكون المشروطية اتفاقاً مع الحكومة على ما ينبغي القيام به، وليس أمراً مفروضاً. وللخروج من دوامة الديون، تحتاج البلدان النامية إلى مساعدات خارجية لتسريع تنميتها، وهي تحتاج أيضاً إلى موارد إضافية في ظل الأزمة المالية الحالية. ومن الشواغل الرئيسية المشتركة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن هناك حاجة ليس فقط إلى الحفاظ على مستويات التمويل بل وأيضاً إلى زيادتها، لتجنب التراجع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

جيم - معايير الحق في التنمية

٥٢- قدم السيد ماركس معلومات أساسية عن ولاية فرقة العمل فيما يتعلق بتطوير المعايير وتحسينها تدريجياً، وتلا التوصية ذات الصلة التي تقدم بها الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين وعلى وجه الخصوص، طلب الفريق العامل من فرقة العمل الاستفادة من الخبرات الفنية اللازمة لجعل المعايير صارمة من الناحيتين التحليلية والمنهجية، وتوفير أدوات موجهة نحو التجربة العملية إلى المشاركين في تنفيذ الشراكات الإنمائية. لذلك تقرر عقد اجتماع للخبراء الدوليين لتحقيق هذه الأهداف.

٥٣- وبالنيابة عن أحد مستشاري فرقة العمل، عرض السيد ماركس نتائج اجتماع الخبراء (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.7) الخاص بالقضايا المنهجية للأدوات النوعية والكمية فيما يتعلق بقياس الامتثال لأحكام الحق في التنمية، الذي عُقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في كلية هارفارد كنيدي. وأشار إلى ثلاث مجموعات من التحديات المنهجية التي تناولها اجتماع الخبراء وهي :

(أ) المعايير التي ينبغي أن تكون أدوات مفيدة للشراكات في ضوء ولاياتها التقنية، وتشمل مجموعة كاملة من المواضيع التي أثارها الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) المعايير التي ينبغي أن تكون أساساً للحوار ولتقييم فعالية الشراكات، دون الحكم على الشراكة؛

(ج) ضرورة أن تركز المعايير على الشراكتين الراميتين إلى تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وأن تستهدف في نهاية المطاف إعداد معايير أو مبادئ توجيهية متماسكة وشاملة لا تكون خاصة بالهدف ٨.

٥٤- وقدم ممثل مؤسسة فريدريش ايبرت شرحاً للدراسة المتعلقة بتطبيق معايير الحق في التنمية على آلية محددة للتعاون الإنمائي الثنائي، هي تعاون ألمانيا وكينيا، والتي أظهرت المصفوفة التي وضعت من أجلها مدى أهمية المؤشرات في الاستجابة للمعايير.

٥٥- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قيل إنه لا وجود لاختلاف أساسي بين مفهومي المعايير الفرعية والمؤشرات، لأن كليهما يشير إلى أدوات لقياس التقدم المحرز لبلوغ الأهداف التي حددتها هذه المعايير. وينبغي ألا تعيق أوجه القصور في غايات ومؤشرات الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية نشاط فرقة العمل في وضع المعايير وتطبيقها.

وكشفت المناقشات أن فرقة العمل غير قادرة على إعادة النظر في جميع الشراكات، بيد أنه من المتوقع أن تُثمر نصائح ملموسة وتوفر أدوات في شكل معايير تشغيلية ومؤشرات ملائمة يمكن أن تعتمدها الجهات المعنية لاستخدامها على أرض الواقع. ولم تُرس شراكة على المستويات المتعددة الأطراف أو الإقليمي أو الثنائي بشكل صريح في إطار الحق في التنمية. لذلك، وبدلاً من استخدام الشراكات لتحديد معايير الحق في التنمية، ينبغي أن يكون العكس هو الصحيح.

٥٦- ويتناول تقييم الشراكات بعض الثغرات ويعرض بعض المبادئ الهامة لبلوغ الأهداف التي أنشئت الشراكات من أجلها. ويتناول الحق في التنمية هذه المبادئ، بل ويغطي عدداً أكبر من المجالات التي يشملها الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وبالنظر إلى تطور أولويات المجتمع الدولي، ينبغي أن تتناول المعايير أيضاً تغير المناخ، والأزمات الاقتصادية والمالية العالمية.

خامساً - الاستنتاجات

٥٧- تدرك فرقة العمل أن أعمالها تندرج في سياق جديد يتسم بأزمة مالية عالمية لم يسبق لها مثيل في التاريخ وبإلحاح متزايد للتخفيف من آثار تغير المناخ العالمي. وتؤثر كلا هاتين المسألتين على الأولويات التي حددتها فرقة العمل لإعمال الحق في التنمية.

٥٨- وقد ترتبت على الأزمة المالية عواقب جسيمة على الحق في التنمية. وتواجه كل البلدان وفئات السكان داخل هذه البلدان نتائج الصدمات التي أفرزتها الأزمة في شكل هروب لرأس المال، وانخفاض في أسعار السلع الأساسية المعدة للتصدير، وتقلص لأسواق الصادرات، وتراجع سريع في التحويلات المالية، وقد خلّفت جميعها آثاراً مباشرة وغير مباشرة على الأسر الفقيرة وعلى قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها. ولئن كانت البلدان المرتفعة الدخل تنفذ سياسات للتصدي للتقلبات الدورية وخططاً للتحفيز، فإن البلدان الفقيرة لا تمتلك الموارد أو حيّز السياسات لاعتماد نُهج مماثلة. ومن ثم، فالدول تواجه اليوم تحدياً جديداً تماماً يفرض عليها اتخاذ إجراءات فردية وجماعية لأجل إعمال الحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي. ومن منظور الحق في التنمية، تعتقد فرقة العمل أنه ينبغي على الدول أن تقوم بما يلي حتى يتسنى لها مواجهة هذا التحدي:

(أ) الامتناع عن فرض سياسات من شأنها أن تعوق إعمال الحق في التنمية؛

(ب) المحافظة على مستوى المساعدة الإنمائية وغيرها من تدفقات الموارد وزيادتها؛

(ج) التخلي عن الحمائية التجارية؛

(د) المحافظة على برامج المجالات ذات الأولية كتغير المناخ والمساواة بين الجنسين؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرر الأزمات المالية ولتعزيز فعالية الحكم العالمي الرشيد في المجالين المالي والاقتصادي.

٥٩- وبالأدلة العلمية الدامغة والفهم الأفضل للآثار الاقتصادية المترتبة أصبحت مسألة تغير المناخ في صدارة جدول الأعمال الدولي. وبما أن آثار تغير المناخ قد بدأت تظهر بالفعل على الصعيد العالمي، ولا سيما لدى البلدان والفئات السكانية الضعيفة، فإنه من الضروري وضع نهج دولي متكامل لمواجهة هذا التحدي. ويمثل تغير المناخ تهديداً خطيراً ومحتمل الدوام على الرفاهية والتنمية البشرية، مع ما يخلفه من آثار على موارد المياه، والأمن الغذائي، والزراعة، وصحة الإنسان، والتنوع البيولوجي، والهجرة، والتجارة والأمن العالميين. ولا بد من معالجة الآثار الخطيرة التي يخلفها تغير المناخ على إعمال الحق في التنمية، وهذا في الوقت الذي تواصل فيه فرقة العمل بحث مسألتي الشراكات العالمية وصقل المعايير.

ألف - الشراكات العالمية

١- الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران

٦٠- لا تزال فرقة العمل تنظر إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران على أنها آلية فعالة من شأنها أن تتيح في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD) استعراضَ أقرانٍ طوعياً ومستقلاً بين بلدان الجنوب لبرنامج التنمية المتعلق بالبلدان الأفريقية، ولقدرة الآلية على وضع معايير قابلة للتنفيذ لقياس التقدم المحرز في مجال التنمية في البلدان الأفريقية، تكون متداخلة مع أبعاد عدة من أبعاد الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، فإن العملية الجارية حالياً لمراجعة آلية تقييم الاستبيان بغية تقليص حجمه وجعله أداة أكثر كفاءة وفعالية في مجال التقييم، لا يبدو أنها تراعي المعايير المتعلقة بالحق في التنمية مراعاة تامة.

٦١- وإذ تشير اللجنة إلى عدم إجراء أي استعراضات جديدة وإلى تركيز مؤتمر القمة المخصص لبحث الآلية، والمعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على التقارير المرحلية المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الوطنية في البلدان التي سبق لها أن أجرت استعراضاتها، فإنها تعتبر أن تركيز الآلية المنصب حالياً على التوجه بتوصيات إلى البلدان الأعضاء وعلى ضمان تنفيذ التوصيات التي تصدر عقب كل استعراض قطري يشكل فرصة لإدخال عناصر الحق في التنمية بشكل صريح، مع إمكانية وضع أوليات واضحة، ومؤشرات قابلة للقياس، والتوصل إلى إدماج هذه العناصر بشكل أفضل في خطط التنمية القائمة، والقيام باستعراض موسع للسياسات العامة ورصد التقدم المحرز في مجال التنمية.

٢- إعلان باريس بشأن فعالية المعونة

٦٢- يعتبر العديد من البلدان النامية إعلان باريس بشأن فعالية المعونة أداة تحركها الجهات المانحة إلى درجة أن تنفيذه وتقييم فعاليته لا يستندان بالقدر الكافي إلى الملكية المحلية أو المساءلة المتبادلة.

٦٣- وترحب فرقة العمل بالإشارة المرجعية الواردة في برنامج عمل أكرا بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، باعتبارها تتفق مع الحق في التنمية، ولكنها تأسف لعدم تناول البرنامج بشكل كامل ومباشر للشواغل الواردة في تقاريرها السابقة.

٣- الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية

٦٤- تكمن قيمة الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية من منظور الحق في التنمية في فعالية آلية المساءلة وفي تعزيز الموقف التفاوضي للبلدان الأفريقية فيما يتعلق بفعالية المعونة. وأثبت استعراض عام ٢٠٠٩ المتعلق بأفريقيا أن عملية مفيدة في تقييم المساءلة المتبادلة وفعالية التنمية، وذلك على الرغم من عدم التعرض بشكل كافٍ للعديد من أبعاد الحق في التنمية، كالإشارة الصريحة إلى حقوق الإنسان، والتركيز على المساواة بين الجنسين، وإيلاء الأولوية للفئات السكانية الضعيفة والمهمشة. وخلصت فرقة العمل أيضاً إلى ضرورة إعادة النظر في أولويات السياسات العامة، وذلك على ضوء تزايد احتياجات البلدان الأفريقية بسبب فشل جولة الدوحة والأزمة المالية الراهنة.

٦٥- وخلصت فرقة العمل أيضاً إلى أنه لم يتسن بعدُ الوفاء بعدد كبير من الالتزامات وإلى أنه يُتوقع أن تترك الأزمة الاقتصادية الراهنة أثراً سلبياً على أداء التنمية في أفريقيا.

٤- اتفاق كوتونو

٦٦- ينبغي أن تكون عمليات إبرام اتفاقات الشراكة الاقتصادية والتصديق عليها ومراجعة اتفاق كوتونو عمليات شفافة تتضمن فحصاً برلمانياً دقيقاً وتشاوراً مع المجتمع المدني حتى تكون متماشية مع الحق في التنمية. وتنطبق هذه الشروط بالقدر نفسه على دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وكذلك على البرلمان الأوروبي.

٦٧- وستكون المشاورات المتعلقة بالاستعراض الثاني لاتفاق كوتونو والمزمع إجراؤها في عام ٢٠١٠ فرصة لتقييم أحكام الاتفاق المتصلة بحقوق الإنسان وللنظر في الاقتراحات المتماشية مع معايير الحق في التنمية.

٦٨- ولّما كانت بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ تعتمد على تصدير السلع الأساسية، والتحويلات المالية، والمساعدة الخارجية، فهي تعاني حالة من الضعف الناجم أساساً عن ارتفاع أسعار الأغذية وتدني أسعار السلع الأساسية واستمرار الأزمة المالية، وهو ما من شأنه أن يقلص آفاقها في إعمال الحق في التنمية. وستتعزز هذه الآفاق إذا أمكن تنفيذ تدابير للتصدي للتقلبات الدورية وتدابير لتحفيز الاقتصاد، وتقديم معونة فعالة للبرامج المتعلقة بالتجارة.

٦٩- وتتيح المفاوضات الحالية التي ترمي إلى إبرام اتفاقات شراكة اقتصادية جديدة فرصة لتعزيز نهج حقوق الإنسان في مجال التنمية على النحو المكرس في اتفاق كوتونو، ولضمان سريان هذا النهج على هذه الاتفاقات. وتشعر فرقة العمل بالقلق لكون النزعة الإقليمية الناجمة عن هذه الاتفاقات قد تؤدي إلى تقويض الموقف التفاوضي العام لدول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في إطار علاقة الشراكة التي تقيمها مع الجماعة الأوروبية. ومن ثم، فإن دعم جهود التنمية للشركاء التجاريين الأضعف يعد أولوية من الأولويات.

٧٠- وترى فرقة العمل أنّ الحوار المتواصل مع الشركاء يمكن أن يستفيد من الحضور الرسمي لممثل مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ ومن عقد اجتماع مع أحد المفاوضين الرئيسيين نيابة عن المجموعة الكاريبية. وفي الواقع، فمهمة فرقة العمل وتقييمها لاتفاق كوتونو هما عمليتان غير مكتملتين، طالما أن فرقة العمل

لم تسبر بشكل كامل آراء دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وبخاصة آراء أمانتها. ومن ثم، ففرقة العمل ستعود إلى بروكسل في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩ من أجل استكمال الحوار.

٥- الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية

٧١- يعتبر إنشاء الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، والاستراتيجية وخطة العمل العالميتين تطوراً إيجابياً ينطوي على إمكانية المساهمة مساهمة كبيرة في تحقيق الغاية ٨-هاء من الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالابتكار في مجال المنتجات الصحية والحصول على هذه المنتجات لمعالجة الأمراض في البلدان النامية.

٧٢- وتولي فرقة العمل أهمية خاصة لتحقيق الانسجام بين العناصر الثمانية في استراتيجية وخطة العمل العالميتين من جهة، وهي العناصر التي وضعت لتعزيز الابتكار، وبناء القدرات، وتحسين إمكانية الوصول، وتعبئة الموارد، ورصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية في حد ذاتها، وواجبات الدولة في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تكافؤ الفرص بين الجميع في الحصول على الخدمات الصحية، وفقاً لما تقتضيه المادة ٨-١ من إعلان الحق في التنمية، من جهة أخرى.

٧٣- وتطالب فرقة العمل أيضاً باتخاذ الإجراءات في طائفة من المجالات لتحقيق إمكانية الحصول على الأدوية في البلدان النامية وإتاحتها بأسعار معقولة وعلى درجة من الجودة، وذلك كجزء من المضمون المعياري للحق في الصحة. وتقر فرقة العمل وتدعم الإشارة المرجعية التي أدرجتها الاستراتيجية والخطة بشأن الحق في الصحة، ولكنها تأسف لعدم إشارتها إلى الالتزامات الواردة في المادة ١٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٤- وعلاوة على ذلك، ترى فرقة العمل أنه ينبغي أن تُوازن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بين أهداف الصحة العامة وفوائد التجارة وتنسق بينها، كما ترى ضرورة ترجيح الحق في الصحة على الفوائد التجارية. وفي هذا الصدد، فهي تؤكد من جديد دعمها الذي أعربت عنه لأول مرة في دورتها الثانية (E/CN.4/2005/WG.18/TF/3، الفقرة ٦٧) للتعليق العام رقم ١٧ الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١، وبخاصة المبدأ الذي ينص على ضرورة أن تحرص الدول الأعضاء على ألاّ تعوق أنظمتها القانونية أو غيرها من الأنظمة المعنية بحماية الملكية الفكرية قدرتها على الامتثال لالتزاماتها الأساسية في إطار الحق في الغذاء والصحة والتعليم. وتلاحظ فرقة العمل بقلق أن الاستراتيجية العالمية لم تحذر من اعتماد تقديم الحماية للأحكام المضافة إلى الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS-plus) في الاتفاقات التجارية الثنائية، كما أنها لم تدرج أية إشارة مرجعية محددة عن الأثر الذي تتركه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية على إمكانية الحصول على الأدوية.

٧٥- وفيما يتعلق بمبدأ المشاركة، ترحب فرقة العمل بأحكام الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن تنظيم جلسات على شبكة الإنترنت، ومشاورات إقليمية، ومشاورات مشتركة بين البلدان، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء مشاركة مباشرة، وكذلك توفير التمويل الذي من شأنه أن يتيح مشاركة أقل البلدان نمواً.

٧٦- وفيما يتعلق بمبدأ المساءلة، ترحب فرقة العمل بتطابق أنظمة الرصد والتقييم والإبلاغ في الإجراءات التي تتخذها الحكومات، باعتبارها صاحبة المسؤوليات الرئيسية، وكذلك الأوساط الصناعية، مع معايير الحق في التنمية، ولو أن المؤشرات المستخدمة ترتضي بعض التحسينات.

٦- البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

٧٧- على الرغم من أن مفهوم الحق في التنمية لم يتم استخدامه بشكل صريح، فإن استراتيجية البرنامج الخاص استراتيجية تقوم على الحقوق لكون معالمها الرئيسية ترمي إلى النهوض بجهود البلدان النامية من خلال إقامة الشراكات وبناء القدرات. وتدعم فرقة العمل بذل المزيد من الجهود لوضع وتنفيذ البرامج ذات الصلة بطرق تعكس مبادئ الحق في التنمية والمبادرات التي تدعو صراحة إلى إعمال إطار حق الإنسان في الصحة.

٧٨- ويمكن تعزيز أوجه الشفافية والمساءلة في البرنامج الخاص، ولا سيما في مجال الاتفاقات التعاقدية مع شركات الأدوية فيما يتعلق بالتسعير والحصول على الأدوية، التي لا يُكشف عنها في الوقت الحاضر، وتوسيع نطاق الاستعراضات المستقلة لتعزيز المساءلة المتبادلة في مجالات من قبيل تسعير المنتجات التي يطورها شركاء خواص.

٧٩- وتلاحظ فرقة العمل أن أثر البرنامج الخاص على الابتكار في مجال الأمراض المعدية - وبالتالي مساهمته في تحقيق الغاية ٨ - هاء من الهدف الإنمائي ٨- يظل محدوداً نظراً لنقص تمويله، مقارنة مع حجم التحدي المفروض. وفي الوقت نفسه، فإن هياكل الإدارة في المؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية الأحدث عهداً، والتي تحصل على قدر أكبر بكثير من الموارد، لا تنص على مساءلتها أمام عامة الجمهور. وإنه لمن دواعي القلق أن الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لتمويل مبادرات مكافحة الأمراض التي تصيب الفقراء تعتمد في الجانب الأكبر منها على موارد تأتي من خارج المؤسسات العامة وتقع بعيداً عن أنظمة المساءلة الحكومية.

٨٠- وترحب فرقة العمل بتوافق الدعم الذي يقدمه الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا لتعزيز الأنظمة الصحية في البلدان النامية مع الحق في التنمية. وتخلص فرقة العمل إلى أن برامج الصندوق العالمي تتفق في مجملها مع مبادئ الحق في التنمية، على الرغم من أنها لا تعتمد نهجاً قائماً على الحقوق. وتلاحظ فرقة العمل أيضاً تحديات آليات الرصد المعنية بالمساءلة المتبادلة.

٧- جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية

٨١- جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية هو مبادرة هامة وضعت في عام ٢٠٠٧ بهدف معالجة الأبعاد التنموية للملكية الفكرية وإمكانية الحصول على التكنولوجيا العالمية من أجل التنمية، وهو ما تشير إليه الغاية ٨ - واو من الهدف الإنمائي ٨. ومن منظور الحق في التنمية، ترى فرقة العمل ضرورة ألاّ يقتصر استكشاف سبل نقل التكنولوجيا على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بل ينبغي له أن يغطي طيفاً واسعاً من مسائل نقل التكنولوجيا، بما فيها الملكية الفكرية.

٨٢- وترى فرقة العمل أن أهمية جدول أعمال المنظمة بشأن التنمية لأغراض إعمال الحق في التنمية تكمن بصورة رئيسية في احتمال تعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وما يتصل بذلك من زيادة في فرص الحصول على المعرفة والتكنولوجيا، بما يتفق مع حق كل إنسان في "أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه"[(١)].

٨- آلية التنمية النظيفة

٨٣- ترى فرقة العمل، تمشياً مع نهجها الواسع تجاه الغاية ٨ - واو من الهدف الإنمائي ٨، أن آلية التنمية النظيفة ترتيب قيّم بالنسبة للبعد المتعلق بتغير المناخ في مجال الحق في التنمية بقدر ما أن عملية نقل التكنولوجيا الخضراء يمكن أن تعزز آفاق التنمية المستدامة في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، تولي فرقة العمل أهمية للمادة ٤-١ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، التي تطلب من كل الأطراف أن تشجع تطوير وتطبيق ونشر، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، وأن تتعاون على القيام بذلك.

٨٤- وتنظر فرقة العمل إلى آلية التنمية النظيفة على أنها مثال هام لحفز التنمية المستدامة من خلال خفض الانبعاثات وإتاحة شيء من المرونة للبلدان الصناعية التي تسعى إلى تحقيق أهداف الحد من الانبعاثات. ويعد تسجيل ١ ٣٩١ مشروعاً في ظرف ثلاث سنوات فقط نتيجة مدهشة من نتائج الآلية. ومع ذلك، ففرقة العمل تشعر بالقلق لكون حصة أفريقيا لا تمثل سوى ٢,٢٧ فقط من المشاريع المسجلة.

٨٥- وتتضمن هذه الآلية عناصر الإنصاف والمشاركة والتمكين والاستدامة، وكلها عناصر تؤكد صلتها الوثيقة بتعزيز الحق في التنمية كما تؤكد أهمية الرصد الدقيق لهذه العناصر لضمان مساهمة الآلية مساهمة إيجابية في إعمال هذا الحق.

٨٦- وفي اجتماع كوبنهاغن المقبل الذي قد يُراجع فيه الأساس الذي تقوم عليه الآلية، ستمثل العملية لحظة هامة يمكن فيها تصور عناصر جديدة وفق طريقة تتيح للآلية أن تساهم مساهمة أكمل في الحق في التنمية.

٩- المؤسسات المسؤولة عن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون

٨٧- لاحظت فرقة العمل أن سبب تفاقم الفقر الذي تعاني منه أقل البلدان نمواً إنما يعود إلى عبء الديون الذي يصعب تحمله، وأن دفع بعض البلدان لمليارات الدولارات لأجل سداد التزاماتها المتعلقة بخدمة الديون يؤدي إلى تحول جزء كبير من مواردها النادرة عن برامج التعليم والرعاية الصحية والبنية الأساسية، وهو ما من شأنه أن يحد بشدة من آفاق إعمال الحق في التنمية.

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٧.

٨٨- وترى فرقة العمل أن نجاح مبادرات تخفيف عبء الديون الجيدة التصميم يساهم بشكل كبير في إعمال الحق في التنمية، وهي تدرك أن إلغاء الديون لا يكون لوحده كافياً لتمكين البلدان النامية المتأثرة من الاستفادة من الحق في التنمية. بل يتعين أن يكون مصحوباً بتعزيز قدرات الدول، وتحسين الحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، وتشجيع النمو القائم على العدالة، وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك.

٨٩- وتكتسي عملية تخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وعملية إلغاء الديون في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أهمية بالغة في إعمال الحق في التنمية، ولا سيما فيما يتصل بالمواد ٢(٣) و٤ و٨ من إعلان الحق في التنمية، ذلك لأنها تسري على توظيف الديون المعفى عنها من أجل تنشيط وتحسين مجالات البنية التحتية والصحة والإسكان وطائفة من الأهداف الاجتماعية الأخرى.

٩٠- وتشكل التحديات غير الاقتصادية وجهاً بارزاً آخر من أوجه العلاقة بين الحق في التنمية ومبادرة تخفيف عبء الديون، ولا سيما منها التحديات المتصلة بمسائل عدم الاستقرار السياسي، والنزاعات المسلحة، والحكم الرشيد، وهي في جملتها عوائق تقف أمام الحق في التنمية.

٨- السوق المشتركة للمخروط الجنوبي

٩١- تخلص فرقة العمل إلى أن برنامج التنمية للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (MERCOSUR) له صلة وجيهة بشكل خاص بالحق في التنمية، وذلك لكونه يجمع بين أهداف تحرير التجارة والتعاون والتكامل الاقتصاديين وبين الغايات المتصلة بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة.

٩٢- وبالمثل، ففرقة العمل ترحب ببرنامج حقوق الإنسان للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبما ورد فيه من تشديد على أهمية تعزيز وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك وضع مؤشرات لرصدها وتقييمها.

٩٣- وتؤكد الملاحظات الأولية أعلاه على الفائدة الناجمة عن إقامة حوار مع السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وعلى متابعة ردها الإيجابي على الرسالة التي بعثت بها استجابة لطلب الفريق العامل (A/HRC/9/17، الفقرة ٤٣(ج)).

باء - معايير الحق في التنمية

٩٤- يجري تنقيح معايير الحق في التنمية في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في دورته الثامنة وبرنامج عمل فرقة العمل، وفقاً لما ورد في تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة (A/HRC/9/17، الفقرتان ٤١ و٤٢). وعلى وجه الخصوص، ستقدم فرقة العمل إلى الفريق العامل قائمة منقحة بمعايير الحق في التنمية إلى جانب المعايير الفرعية التشغيلية المتطابقة معها وستعرض مقترحات بشأن العمل المقبل، بما في ذلك أوجه التعاون الدولي التي لم تتسن تغطيتها في ذلك الحين، لينظر فيها الفريق العامل (الفقرة ٤٣(ج)).

٩٥- ومن ثم، فمن غير المتوقع أن تقدم فرقة العمل اقتراحاتها المنقحة قبل عام ٢٠١٠؛ ومع ذلك، فقد قررت أن تتقاسم مع الفريق العامل نتائج عملها الجاري بشأن التنقيح المقترح للمعايير حتى تتسنى لها في دورتها العاشرة الاستفادة من الآراء المتروية للدول الأعضاء (انظر المرفق الرابع).

٩٦- وتقر فرقة العمل بالأهمية التي يوليها الفريق العامل لضرورة أن يصبو كل استعراض للمعايير المقترحة إلى وضع مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس المتعلقة بالحق في التنمية والتي يمكن أن تأخذ في نهاية المطاف أشكالاً متنوعة، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وأن تتطور لتشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة إلزامية، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون (A/HRC/4/47، الفقرة ٥٢). وفي هذا الصدد، فإن تحليل الشراكات العالمية المتعلقة بالتنمية بغية تغطية مختلف جوانب الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحق في التنمية يعد مساهمة حاسمة في العملية، وسيتواصل طوال المرحلة الثالثة من أجل سد الثغرات المتبقية أو مزيد صقل المعايير القائمة.

٩٧- وتقر فرقة العمل بضرورة وضع المعايير المحددة على أساس تحليلي دقيق، من الناحية المفاهيمية والناحية المنهجية على حد سواء. ويجب أن تُستبعد من هذا الأساس كل أوجه التعسف أو التحيز السياسي عند اختيار المعايير. وفي الوقت نفسه، يتعين أن تكون المعايير تشغيلية بالقدر الكافي حتى تجد فيها مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما المجتمع الإنمائي، المغزى الذي يدفعها إلى تطبيقها في مجالات عملها الخاصة.

٩٨- وطلب الفريق العامل أن ترفق المعايير المنقحة بالمعايير الفرعية التشغيلية المتطابقة معها. ولا تُدرج المعايير الفرعية مع المعايير المنقحة (انظر المرفق الرابع) نظراً لعزم فرقة العمل على الاستفادة من الخبرة اللازمة لاستكمال هذا الجزء من ولايتها في إطار المرحلة الثالثة، وذلك بعد تلقيها تعقيبات من الفريق العامل بشأن المشروع الحالي للمعايير المنقحة.

٩٩- وتقوم المعايير المنقحة التي تم اقتراحها على ما يلي: (أ) إعلان الحق في التنمية؛ (ب) المعايير التي وضعتها فرقة العمل وأيدها الفريق العامل في تقريره المتعلق بأعمال دورته السابعة؛ (ج) خبرة فرقة العمل في تطبيق المعايير على شراكات مختارة في إطار الهدف الإنمائي ٨ للألفية؛ (د) التوصيات الصادرة عن مشاورة الخبراء بشأن القضايا المنهجية؛ (هـ) الورقات التي طلبت مفوضية حقوق الإنسان إعدادها لدعم عمل فرقة العمل في دورتها الخامسة.

١٠٠- وتقع مسؤولية إعمال الحق في التنمية على عاتق عدد من أصحاب المصلحة؛ وقد يتغير نطاق هذه المسؤولية تبعاً للمعيار والحالة. ويسرد إعلان الحق في التنمية الالتزامات الفردية والجماعية للدول، على الرغم من عدم التصريح بشكل كافٍ بالالتزامات الجماعية. وتعتبر أنشطة المؤسسات الدولية وغيرها من الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما تلك التي تشارك في تمويل التنمية، بما يشمل القضايا المتصلة بالتجارة والديون وتدفق المعونة، ونقل التكنولوجيا، أنشطة حاسمة للغاية في إعمال الحق في التنمية.

١٠١- وكخطوة أولى نحو إقامة إطار دقيق لاختيار المعايير وتحسين ما سبق اقتراحه منها، ترى فرقة العمل أن من المفيد تحديد العناصر أو الخصائص الرئيسية للحق في التنمية، وذلك انطلاقاً من قراءة للإعلان، وتشكيل هذه المعايير على أساسها. ولتحديد عناصر هذا الحق، راعت فرقة العمل أيضاً ما أسفرت عنه مداولات الفريق العامل

في مختلف دوراته من بلورة لهذا الحق على أساس المضمون المعياري، وآليات المتابعة المبكرة التي أنشئت بعد اعتماد الإعلان في عام ١٩٨٦، وتقارير الخبراء المستقلين بشأن الحق في التنمية. وباختيار العناصر الرئيسية لأي حق من الحقوق، فإن تيسير عملية تحديد المعايير الملائمة وتدابيرها الكمية والنوعية المناسبة إنما يتم عن طريق تصنيف واضح وملموس قد يكون أكثر فائدة في تيسير مثل هذا الاختيار[٢]. وتتوقف مقبولية النهج النقدي على قدرته على تحديد عناصر (أ) تستبعد كل منها الأخرى، أو بعبارة أخرى لا يتداخل نطاق كل منها، في حدود الإمكان، مع نطاقات العناصر الأخرى؛ (ب) تقوم على أساس القراءة الشاملة للإطار المعياري بحيث ينعكس المقياس الكامل، في حدود الإمكان، على اختيار عناصر الحق وعلى ما يتعلق بهذا الحق من معايير ومعايير فرعية أو على التدابير الكمية والنوعية ذات الصلة والتي من شأنها دعم تنفيذ المعايير المحددة.

١٠٢- وقد حددت فرقة العمل ثلاثة عناصر رئيسية للحق في التنمية تتمحور حولها المعايير والمعايير الفرعية المنقحة. وهذه العناصر هي التنمية الشاملة التي محورها الإنسان، والبيئة التمكينية، والعدالة الاجتماعية والإنصاف. وقد حُددت المعايير المنقحة والمقترحة تبعاً لكل عنصر من هذه العناصر.

١٠٣- وفي فقرة الديباجة، يسلم إعلان الحق في التنمية بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. وهو يقر بأن الإنسان هو الهدف الرئيسي للتنمية والمشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه. ويتميز الإعلان بنظرته الشاملة من حيث اهتمامه على حد سواء بنتائج التنمية وبالعملية التي تعتمد عليها هذه التنمية. وعلى المستوى العملي، تقوم التنمية الشاملة التي محورها الإنسان على ما يلي: (أ) تلاحم وترابط حقوق الإنسان في التنمية، أي أنه من الواجب النظر إلى المقاييس المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها كل متكامل ينبغي أن ينعكس تبعاً لذلك في استراتيجية التنمية (المواد ١(١) و٦(٢) و٩(١))؛ (ب) أهمية نتائج عملية التنمية، والتي يمكن تحديدها مع إعمال في التنمية، فضلاً عن أهمية نتائج العملية التي تتحقق من خلالها هذه النتائج (المواد ١(١) و٢ (من ١ إلى ٣) و٨(٢)) (وبعبارة أخرى تكامل العملية والنتائج في إعمال حقوق الإنسان)؛ (ج) عملية التنمية المستدامة التي تشجع النمو مع العدالة وتهدف إلى التحسين المستمر لمستوى الرفاهية (المادة ٢(٣)).

١٠٤- وعنصر البيئة التمكينية المكون للحق في التنمية مستمد من المادة ٣ من الإعلان، التي يتعين بموجبها على الدول أن تتخذ خطوات فردية وجماعية لتهيئة بيئة تمكينية، على المستوى الوطني والدولي، لإعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً. وهي بذلك تنص على ضرورة أن تتخذ الدولة خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٦(٣)). ويتمثل أحد الجوانب المتصلة بهذا الموضوع في أنه حتى وإن كان الإعلان يقر بأن الدولة هي الجهة الرئيسية التي يقع على عاتقها واجب حماية الحق، فإنه يشدد على أهمية التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية (المادة ٤(٢)).

---

(٢) هذا هو النهج الذي اعتمدته مفوضية حقوق الإنسان في تحديد المؤشرات المتعلقة بتعزيز ورصد تنفيذ حقوق الإنسان لصالح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال الوثيقة HRI/MC/2008/3.

١٠٥- وينبثق العنصر أو الطابع المميّز للحق في التنمية، المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف، عن التأكيد الذي يركز فيه الإعلان على ضرورة استئصال كل المظالم الاجتماعية (المادتان ٥ و٦ (١)). وتعتبر العدالة الاجتماعية جانباً حيوياً من الجوانب المشكِّلة لإطار الحق في التنمية، وتقتضي من الحكومات الوطنية اتخاذ إجراءات فردية وجماعية بشأنها. وهي تشدد على الواجب الأخلاقي الذي يفرض استئصال المظالم وتفكيك الهياكل المؤسسية التي لها صلة رئيسية بما يصدر عن الجهات المسؤولة الرئيسية من تقصير وأخطاء تساعد على إدامة أوجه اللامساواة على المستوى الوطني والمستوى الدولي على حد سواء. وأخيراً، ينبغي لإعمال الحق في التنمية (المادة ٨(١)) أن يضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص أمام الجميع في مجالات الوصول إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمل والتوزيع العادل للدخل. وهناك ثلاثة عناصر على الأقل قد يتعين إدراجها في المعيار المتعلق بهذه الخاصية التي يتميز بها الحق في التنمية، وهي: (أ) التركيز على مبدأ عدم التمييز وعلى إدراج جملة أمور من بينها القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والسيطرة والاحتلال الأجنبيان، والعدوان على السيادة والوحدة الوطنيتين والسلامة الإقليمية والتهديدات الأجنبية ضدها (المادة ٥)؛ (ب) المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في التنمية (المادة ٨(١))؛ (ج) أهمية التقاسم العادل للمنافع الناجمة عن التنمية. وتشمل هذه الخاصية أيضاً التركيز على شبكات الأمان الاجتماعي في مجال التخفيف من وطأة الصعوبات ومن آثار الاضطرابات التي تظهر في أوقات الأزمة الاقتصادية والإجهاد والكوارث الطبيعية.

سادساً - التوصيات

ألف - الشراكات العالمية

١٠٦- تقترح فرقة العمل مواصلة الحوار مع الشراكات التي سبق استعراضها بغية استخلاص الدروس المتعلقة بامتثالها لمعايير الحق في التنمية وتشجيع هذه الشراكات على إدماج مبادئ الحق في التنمية. وبوجه خاص، توصي فرقة العمل بما يلي:

(أ) تشكيل بعثة تقنية بشأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران من أجل توسيع نطاق الحوار حتى يشمل مؤسسات أفريقية أخرى، بما فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بهدف ضمان أن تكون الاستعراضات القطرية والاستبيانات، والعملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن إعلان باريس المزمع عقده في عام ٢٠١١، وخطط العمل الوطنية القائمة على التزامات الدول الأفريقية المعنية في مجال الحق في التنمية؛

(ب) تقييم اتفاقات الشراكة الاقتصادية المبرمة بين محفل منطقة البحر الكاريبي لدول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الأوروبية وغيرها من أمثال هذه الاتفاقات بهدف وضع توصيات، إذا لزم الأمر، تتعلق بتنفيذ الحق في التنمية، وذلك في ضوء التحضير للاستعراض الثاني لاتفاق كوتونو؛

(ج) عقد لقاء جديد مع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية لمناقشة توصيات محددة من التوصيات التي تقدم بها الخبير الاستشاري وأيدتها فرقة العمل.

١٠٧- وتوصي فرقة العمل أيضاً بإقامة حوار مع كل من:

(أ) جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك بغية تقديم إسهام في المؤتمر الذي سينعقد في جنيف يومي ١٣ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن الملكية الفكرية والتحديات العالمية، بما في ذلك المشاركة في المؤتمر؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك لمناقشة آلية التنمية النظيفة والنظر في إمكانية المساهمة في المؤتمر المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتحسباً لهذا الحوار، تقترح فرقة العمل إعداد دراسة بشأن مسائل الحق في التنمية التي تنشأ في سياق تغير المناخ، تتضمن معرفة ما إذا كانت أشد البلدان فقراً ستستفيد من آلية التنمية النظيفة والكيفية التي تتم بها هذه الاستفادة، وتقدم مقترحات بشأن المعايير والمعايير الفرعية المتعلقة بهذا الشأن.

١٠٨- وتؤكد فرقة العمل من جديد على جدوى عقد حوار مع السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وتقترح، بعد تلقيها لدعوة رسمية من هذه الهيئة، تكليف بعثة تقنية بالاجتماع مع موظفين كبار من الدوائر المعنية بحقوق الإنسان ومن وزارات الشؤون الخارجية في البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي لاستكشاف خبراتِ وأفضل ممارسات هذه السوق المشتركة والدول المنتسبة إليها في مجال إعمال الحق في التنمية.

١٠٩- ومن خلال مشاورات ملائمة مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ورهناً بموافقتها، تقترح فرقة العمل جمع وتحليل المعلومات التي تخص المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، وذلك لتحديد سبل مساهمة هذين البرنامجين في إعمال الحق في التنمية.

باء – مواصلة تطوير المعايير وصقلها

١١٠- فيما تقر فرقة العمل بأن التطبيق الجاري للمعايير من خلال إقامة حوار مع المؤسسات المسؤولة عن تحديد الشراكات يساهم في تحسين مستوى المعايير وتعزيز إعمال الحق في التنمية، فإنها تعطي الأولوية القصوى لجانب تحسين المعايير، وذلك حتى يتسنى في عام ٢٠١٠ تقديم قائمة نهائية بالمعايير التي تخدم الأغراض المبينة في الأحكام ذات الصلة بقرار المجلس ٣/٩.

١١١- وتؤكد فرقة العمل من جديد على ضرورة الاعتماد على الخبرة اللازمة لضمان دقة المعايير من الناحيتين التحليلية والمنهجية ولتوفير أدوات تجريبية المنحى للجهات المشاركة في تنفيذ شراكات إنمائية بغية الوصول إلى المستوى المطلوب فيما يتعلق بجودة المعايير. وبناءً على ذلك، تقترح فرقة العمل صياغة معايير فرعية تشغيلية تتفق مع المعايير والاعتماد، تحقيقاً لهذه الغاية، على الخبرة المتخصصة، بما فيها تلك المستمدة من الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

٢- انتخاب الرئيس

٣- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

٤- تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في القرار ٣/٩

(أ) مواصلة الحوار مع الشراكات العالمية المختارة التي استُعرضت في الدورات السابقة؛

(ب) تقييم شراكات عالمية إضافية في مجالات الحصول على الأدوية الأساسية، وتخفيف وطأة الديون، ونقل التكنولوجيا، إضافة إلى الحوار مع السوق المشتركة للمخروط الجنوبي؛

(ج) معايير التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية، على النحو المحدد في الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) اقتراحات لمزيد من العمل.

٥- اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء فرقة العمل:
رايموند أتوغوبا (غانا)
ساكيكو فوكودا – بار (اليابان)
ستيفن ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية)
فلافيا بيوفيسان (البرازيل)
نيكو شريفير (هولندا)

المؤسسات الأعضاء:
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
البنك الدولي
صندوق النقد الدولي
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة التجارة العالمية

الخبراء/الأخصائيون:
جيمس لاف
راجيف مالهوترا
ليزا فورمان
مارغو سالومون

رئيس مقرر الفريق العامل، أرجون سينغوبتا، حضر الدورة بصفة مراقب

المراقبون:
الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، سويسرا، الصين، الفلبين، قطر، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، اليابان.

دول أخرى: باراغواي، البرتغال، بلجيكا، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، هايتي، هندوراس. كما كان الكرسي الرسولي ممثلاً أيضاً.

هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية:

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

المفوضية الأوروبية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته

مؤسسة فريدريش إيبرت

الحركة الإنسانية الجديدة

المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية

شبكة العالم الثالث

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق

الرمز	*العنوان*
A/HRC/12/WG.2/TF/1	جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.1	Technical mission report, Global Partnerships on Access to Essential Medicines, Geneva, 12-13 November 2008
A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.2	Technical mission report, Cotonou Agreement, Brussels, 25-26 March 2009
A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.3/Rev.1	The Cotonou Agreement, Study by Maria van Reisen
A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.4	The Global Fund to Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria, The Special Programme for Research and Training on Tropical Diseases and the Right to Development, Study by James Love
A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.5	Desk review of the Intergovernmental Working Group on Public Health, Innovation and Intellectual Property from a right to development perspective, Study by Lisa Forman
A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.6	Implementing the Right to Development – A review of the task force criteria and some options, Study by Rajeev Malhotra
A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.7	Methodological issues of qualitative and quantitative tools for measuring compliance with the right to development, Report on Expert Meeting, Cambridge, MA, USA, 27-29 January 2009
A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.7/Add.1	Methodological issues of qualitative and quantitative tools for measuring compliance with the right to development: selected bibliography

المرفق الرابع

معايير الحق في التنمية

مشروع النسخة المؤقتة بصيغتها المنقحة في الدورة الخامسة لفرقة العمل، ١-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

التنمية الشاملة التي محورها الإنسان

تلاحم وترابط حقوق الإنسان في التنمية

(أ) *يقاس إعمال الحق في التنمية بمدى اعتماد سياسات ومبادرات أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان*، بما فيها تلك التي تتصل بالحق في التنمية، في وضع محتوى الاستراتيجيات و/أو الشراكات الإنمائية والأدوات لرصد وتقييم تنفيذها (المواد ٣(٣) و٦ و٩(٢)، والمعيار (ب) المعدل)؛

(ب) ... يُدرج نهج شامل تجاه حقوق الإنسان في وضع وتنفيذ السياسات العامة، يكون نهجاً تعامل بمقتضاه الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على أنها حقوق مترابطة ومتلاحمة ومتساوية من حيث الأهمية، وتُستخدم في تحديد الأهداف الإنمائية والاستراتيجيات المتطابقة معها لضمان تناسق السياسات في جميع جوانب العلاقة التي تربط بين الشركاء (المواد ٢(٣) و٦(٢) و٩(١))؛

العملية والنتائج القائمة على حقوق الإنسان

(ج) ... اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التنمية، وإدماج مبادئ الإنصاف وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة في الاستراتيجيات الإنمائية (المعيار (د))؛

(د) ... تعزيز وضمان مشاركة جميع الأفراد والفئات مشاركة حرة وهادفة ونشطة - سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية - في صياغة وتنفيذ ورصد السياسات الرامية إلى تعزيز التنمية (المادتان ٢(٣) و٨(٢))؛

(هـ) ... بذل جهود خاصة لضمان مشاركة قطاعات المجتمع المهمشة والأكثر ضعفاً والسكان المتضررين المستبعدين من عملية وضع السياسات وتنفيذها (المادة ٨(١و٢))؛

التنمية المستدامة

(و) ... النص على التوزيع العادل لفوائد التنمية وكذلك الاستخدام المستدام لرؤوس الأموال والموارد الطبيعية وإمكانية الوصول إليها بالنسبة للأجيال الحالية والأجيال القادمة على حد سواء. وتعد تدابير منع تردّي البيئة نضوب الموارد والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والتكيف معها تدابير ضرورية (المادة ٢(٣)، المعياران (أ) و(ف))؛

البيئة التمكينية

التعاون والمساعدة الدوليان

(ز) ... السهر، بشكل فردي وجماعي، على إتاحة الموارد البشرية والمالية الكافية والتكنولوجيا لصياغة وتنفيذ استراتيجيات التنمية الشاملة التي تهدف إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان (المواد ٣(٣) و٤ و٦، والمعيار (ن))؛

(ح) ... الإسهام في زيادة تطوير نظام تجاري ومالي يقوم على قواعد ويمكن التنبؤ به ومفتوح وغير تمييزي ومن شأنه أن يقر بضرورة توسيع نطاق الفرص المتاحة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي، بوصف ذلك وسيلة حيوية لتعزيز إعمال الحق في التنمية (الفقرة ٤٦ من تقرير الفريق العامل في دورته السابعة E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤٢ من تقرير الفريق العامل في دورته التاسعة A/HRC/9/17؛ الهدف الإنمائي الثامن للألفية؛ المواد ٣(٣) و٤ و٧)؛

(ط) ... الإقرار بالمسؤوليات المشتركة والمتبادلة بين الشركاء، رهناً بوجود آليات مساءلة فعّالة، مع مراعاة قدراتها ومواردها الخاصة والتركيز بشكل خاص على هشاشة أقل البلدان نمواً. (المعيار المعدل (و))؛

(ي) ... الإسهام في الحفاظ على بيئة اقتصادية عالمية مستقرة، لا سيما عن طريق الحد من مخاطر الأزمات المالية الدولية، وتوخي الحيطة أمام تقلبات أسعار السلع الأساسية؛

حيز السياسات الوطنية والاستقلالية

(ك) ... احترام حق كل دولة في تحديد سياساتها الإنمائية الخاصة من خلال إيجاد بيئة تمكينية على المستوى الوطني يمكن فيها للدول القومية أن تنفذ سياسات إنمائية بما يتماشى مع أولوياتها الخاصة وفق طريقة تنسجم مع إعمال جميع الحقوق، ومع ضمان توزيع عادل للفوائد الناجمة عن ذلك. (المادة ٢(٣) والمعيار (ك) المعدل)؛

سيادة القانون والحكم الرشيد

(ل) ... تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والتدابير الفعالة في مجال مكافحة الفساد من خلال إقامة مؤسسات ملائمة على المستويين الدولي والوطني، وذلك بغية مساءلة جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة عن الأعمال التي تقوم بها. (المواد ٢ و٣ و١٠، والمعيار (ج) المنقح)؛

(م) ... استنباط الطرائق والإجراءات الكفيلة بتحديد المسؤوليات في مجال العمل وإنشاء آليات مؤسسية في مجال إبلاغ الجمهور بالمعلومات وإمكانية حصوله عليها، ورصد وتقييم الجهود المبذولة، وكذلك اتخاذ التدابير الفعالة لجبر الأضرار على المستويين الوطني والدولي على حد سواء (المعيار (١))؛

السلم والأمن ونزع السلاح

(ن) ... الإسهام في منع الصراعات وصون السلم والأمن سواء بين الدول أو داخلها، وذلك على أساس يقوم على احترام حقوق الإنسان وعلى الاعتقاد الراسخ بأن إنكار الحق في التنمية هو على السواء سبب ونتيجة لامتداد دائرة العنف وعدم الاستقرار السياسي على نطاق واسع (المادة ٧)؛

(س) ... ضمان احترام وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، خلال النزاعات المسلحة (المعايير (هـ) و(م) و(س))؛

(ع) ... إدماج الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التنمية في عمليتي بناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

العدالة الاجتماعية والإنصاف

عدم التمييز والإدماج

(ف) ... ضمان عدم التمييز بحظر كل أنواع التمييز التي تقوم على العرق أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الدين (المادتان ٥ و٦(٣)، والمعيار (د))؛

(ص) ... تحديد الأولويات التي تراعي حقوق أكثر شرائح السكان ضعفاً وتهميشاً، وذلك باتخاذ تدابير استباقية من أجل إعمال حقوق الإنسان المتعلقة بها وتيسير سبل مشاركتها الفعالة والهادفة في عملية التنمية؛ (المادة ٥، والمعيار (هـ) المعدل)؛

المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

(ق) ... تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات، مع مراعاة تزايد هشاشتهن في أوقات الأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة (المادة ٨(١)، والمعيار (ط))؛

تقاسم فوائد التنمية

(ر) ... النص على التوزيع العادل والمنصف لفوائد التنمية (المواد ٢ و٦ و٨، والمعيار (ف))؛

(ش) ... إنشاء شبكات أمان للاستجابة لاحتياجات الفئات الضعيفة من السكان في أوقات الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية وغيرها من الأزمات (المعيار (س)).

- - - - -